ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 22- 37

الانتهاكات الإسرائيلية للأعيان المدنية والمقدسات الإسلامية في القدس

Israeli violations of civilian objects and Islamic holy places in Jerusalem

خالد تلعيش *
جامعة الجلفة / الجزائر
k.telaiche@mail.univ-djelfa.dz

ديلمي شكيرين
جامعة خميس مليانة / الجزائر
dilem0312@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/10/31 تاريخ قبول المقال: 2021/12/22 تاريخ نشر المقال: 14 /2021/03

الملخص:

منذ أن احتلت إسرائيل مدينة القدس عام1967، عملت على تهجير سكانها منها وهدم المباني بمختلف أنواعها:منازل، ومدارس، ودور عبادة، ومواقع أثرية، واعتداء متواصل على المقدسات الدينية الإسلامية والمسيحية. وقد تسارعت وتيرة الاعتداءات على الأعيان المدنية بعد انتفاضة الأقصى عام2000 بشكل كبير وغير مسبوق. وقد طالت هذه الانتهاكات المباني العامة والممتلكات الخاصة، ولم تسلم البيئة من الاعتداءات الإسرائيلية حيث يتم قلع الأشجار وتلويث المياه وجرف التربة كيف تفقد صفتها الزراعية. فمن سياسة هدم المنازل إلى الاعتداءات على المقدسات وهي كلها أفعال يمنعها القانون الدولي. فالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان يضمنان الحق في السكن تحت كل الظروف. أما القانون الدولي الإنساني فيحرم الاعتداء على الأعيان المدنية بكل أنواعها.

الكلمات المفتاحية: القدس، الاحتلال الإسرائيلي، الأعيان المدنية، الأماكن المقدسة، هدم المنازل.

Abstract: Since Israel occupied the city of Jerusalem in 1967, it has worked to displace its residents and demolish buildings of all kinds: houses, schools, places of worship, archaeological sites, and a continuous assault on Islamic and Christian religious sanctities. The attacks on civilian objects after the Al-Aqsa Intifada in 2000 were greatly accelerated and unprecedented. These violations affected public buildings and private property. From a policy of home demolitions to attacks on sacred sites, all of which are actions prohibited by international law. The International Covenants on Human Rights guarantee the right to housing under all circumstances. As for international humanitarian law, it prohibits attacks on civilian objects of all kinds

Keywords: Jerusalem, Israeli occupation, civilian objects, holy places, house demolitions.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 22- 37

مقدمة

لقد تعرضت مدينة القدس عبر تاريخها إلى عدة أطماع استعمارية، لكن أبشع احتلال تعرضت إليه هو الاحتلال الإسرائيلي منذ1967. فبمجرد فرض السيطرة على المدينة قامت بتطبيق قوانين جائرة قانون الغائبين الذي استولت من خلاله على منازل وعقارات الفلسطينيين، وقانون الإقامة الذي جرد السكان من المواطنة، وأعطاهم حق الإقامة الدائمة في وطنهم.

احتلال القدس خرق صارخ للقانون الدولي، وكل ما ينجر عن هذا الاحتلال فهو باطل، ومن الإجراءات الباطلة من منظور القانون الدولي الإنساني عمليات المساس بالأعيان المدنية التي تحميها اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الأول، فسياسة هدم المنازل لدفع أصحابها للهجرة هي مأساة إنسانية، ورغم تحجج إسرائيل بردع أصحابها وأهلهم على استهدافها بعمليات عسكرية إلا أن هذا يعد عقابا جماعيا في نظر القانون لدولي.

ومن الأعيان المدنية المحمية بموجب القانون الدولي، الأعيان المخصصة للعبادة، ولعل المسجد الأقصى أكثر الأماكن المقدسة التي طالتها الانتهاكات الإسرائيلية، وكذا المقابر وأراضي الوقف التي يجوز مصادرتها، ومن الإحاطة بالموضوع؛ وفي النهاية نطرح الإشكالية التالية: **ما هي الجرائم الإسرائيلية ضد الأعيان المدنية و المقدسات بالقدس؟. وما موقف القانون الدولي منها؟**. وللإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

أولا. جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية.

1. هدم المنازل.
2. موقف القانون الدولي من هدم المنازل.

1.2. هدم المنازل في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2.2. هدم المنازل في القانون الدولي الإنساني.

ثانيا. الاعتداء على المقدسات الإسلامية في القدس

1. انتهاك حرمة المقدسات ومصادرة أراضي الوقف.

1.1. انتهاك حرمة المقدسات الإسلامية في القدس.

2.1. مصادرة أراضي الوقف الإسلامية.

2. تدمير المقدسات والآثار الإسلامية.

.2. تدمير المقدسات الإسلامية.

2.2. طمس وتزوير الآثار الإسلامية. **خاتمة الدراسة**

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 22- 37

★ **أهمية الدراسة:** تنبع أهمية الدراسة، من خلال أهمية الموضوع الذي تعاجله والمتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية للأعيان المدنية والمقدسات الإسلامية في القدس منذ احتلالها إلى يومنا هذا، وتسلط هذه الدراسة الضوء عليها وتبين للرأي العام الدولي أن ما يحدث يعيدنا إلى قراءة جديدة لوقف هذه الانتهاكات بالقانون الدولي.

★ **أهداف الدراسة:** تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية :

- تبيان قيمة مدينة القدس تاريخيا وثقافيا وروحيا بالنسبة للمسلمين والعرب بصفة خاصة.
- تحديد الانتهاكات الإسرائيلية للأعيان والمقدسات من الناحية الإنسانية بشكل دقيق.
- تحديد الأطر القانونية المنتهكة بشكل صريح من طرف الاحتلال الإسرائيلي.

★ **منهج الدراسة:** نعتمد في هذه الدراسة العلمية على المنهج القانوني والمنهج الوصفي لتحليل الظاهرة الانتهاكات الإسرائيلية للمقدسات التاريخية للمسلمين والعرب وتبيان الانتهاكات للقانون الدولي على هذه الرموز والسكان الأصليين لها.

أولا. جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية:

لم تميز إسرائيل منذ احتلالها مدينة القدس غداة عدوان1967، بين المباني العامة ولا المباني الخاصة التي تعود مليتها للسكان المقدسيين، فمباشرة بعد إعلان السيطرة على المدينة تم إزالة حارة المغاربة التي كانت لقرون وفقا لأهل المغرب. وقد تم إزالة مقبرة مأمن الله التاريخية وجعلها موقف للسيارات. وقد لجأت إسرائيل هدم المنازل وتهجير ملاكها إلى خارج المدينة ما يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي.

1. هدم المنازل: دلت كل التقارير عن هيئات القضاء على الميز العنصري خاصة التقارير العشرة عام2007، فقد أعربت لجنة القضاء عن التمييز العنصري عن قلقها بشان استهداف الفلسطينيين من خلال هدم المنازل على نحو يفتقر إلى التناسب، وكررت دعوتها إلى احترام حقوق الملكية بغض النظر على الأصل العرقي أو القومي للمالك[1]. وقد أفادت لجنة الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في تعليقها العام رقم:04، على الحق في السكن المناسب، أن حالات الطرد العسري تبدو بصورة أولية متعارضة مع مقتضيات العهد الخاص بتلك الحقوق و التي يمكن تبريرها فقط في أقصى الظروف الاستثنائية وفق القانون الدولي[2].

إن هدم المنازل تتخذه سلطات الاحتلال الإسرائيلي كعقوبة إدارية دون مروره إلى الجهات القضائية، ودون حدوث إدانة جنائية ضد مالك المنزل. وقد تصاعدت وتيرة سياسة الهدم هذه مباشرة بعد انتفاضة الأقصى لعام2000، فقد تم هدم سكان المقدسيين ضبط لأمر عسكري موقع من طرف القائد

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 22- 37

العسكري الإسرائيلي استنادا إلى النظام119 من أنظمة الطوارئ لعام1956 الموجود منذ وقت الانتداب البريطاني عل فلسطين. وقد كان للمحكمة العليا الإسرائيلية دور سلبي في مسألة هدم منازل المقدسيين[3].

الهدف المعلن من طرف حكومة الاحتلال من وراء عملية الهدم هو معاقبة من تقول أنهم شاركوا في أعمال عدائية ضد الاحتلال، لكن الهدف الحقيقي من وراء تطبيق سياسة هدم منازل سكان القدس هو تهجيرهم من منازلهم ومصادرة أراضيهم وجرفها وترك سكنها دون مأوى ونزع هويتهم المقدسية ودفعهم في كثير من الحالات إلى النزوح. لم تمر هذه الأعمال الإجرامية الإسرائيلية دون الإشارة إليها من طرف منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ففي تقريرها لعام 2009، انتقدت الأمم المتحدة ساسة إسرائيل المتعلقة بهدم منازل الفلسطينيين[4].

كما سلطت منظمة الأمم المتحدة الضوء على الضيق المستمر على سكان مدينة القدس و منعهم من بناء المنازل بالإحجام على منحهم رخص تشييد منازل جديدة ، ويتم هدم منازل الفلسطينيين الذي تكون لهم إقامة خارج المدينة. وقد ذكرت منظمة"بتسليم"الإسرائيلية في تقريرها الصادر في نوفمبر2004 وجاء فيه "الهدف المعلن من هدم المنازل هو إلحاق الضرر بالفلسطينيين المتهمين بتنفيذ عمليات ضد الجيش الإسرائيلي، كوسيلة ردع لأصحاب القابلية لتنفيذ مثل هذه العمليات"[5]. ويستدل على الشهادات التي قامت هذه المنظمة بجمعها أن سياسة هدم المنازل تستعمل من طرف قوات الاحتلال الإسرائيلي للضغط على أهالي المطلوبين من أجل تقديم المساعدة لاعتقالهم، وقد ترتب عن هذه السياسة بقاء قرابة4000 مواطن مقدسي بلا مأوى إلى حد إعداد تقرير الجنة عام2004[6].

كما قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي كذلك بهدم المنازل المجاورة لمنازل من اتهمتهم بالقيام بأعمال معادية ضدها، بمعنى أن عمليات الهدم تطال الشقق الموجودة في نفس المبنى الموجود فيه منازل عناصر المقاومة، وهنا يثبت القصد الجنائي في عمليات الهدم. فهذه العمليات تطال سكنات الأشخاص الذين لم توجه إليهم تهم القيام بعمليات عدائية ضد قوات الاحتلال، ويقوم القائد العسكري الإسرائيلي في أعقاب كل عملية هدم بالإشادة باستهداف منازل عناصر المقاومة، ويشير التقرير سالف الذكر إلى أن الفترة ما بين2000-2004 فقط شهدت هدم4300 منزل فلسطيني بالقدس[7].

إن كل هذه الانتهاكات كانت بوصف القانون الدولي الإنساني، يترتب على إسرائيل مسؤولية دولية بشقتيها المدني والجنائي، فهي بوصفها موقعة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، مجبرة كقوة احتلال بحماية المدنيين وكل الأعيان المدنية، و تقع تحت طائلة المسؤولية الدولية في حالة تقصير أو تعمد خرق بنود هذه الاتفاقيات المشكلة للقانون الدولي الإنساني[8].

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 22- 37

واعتبر التقرير الصادر عن منظمة"بتسليم"إسرائيل قد اقترفت جرائم بحق الفلسطينيين جراء سياسة هدم المنازل الممنهجة والمتكررة وقد ورد في التقرير ما يلي:"إن وسائل الهدم تعتبر خطوة إدارية يتم اتخاذها على سبيل الشك فقط، ومن خلاله المس بالإجراء القضائي العادل بالإضافة إلى ذلك، وعلى عكس الماشي، فقد تجدد الانتفاضة أضافت إسرائيل ذنبا إلى ذنوبها، وصادر الحق الأساسي لضحايا هذه السياسة في عرض ادعاءاتهم على السلطات قبل تنفيذ الهدم، وتبرر إسرائيل بأن إعطاء البلاغ المسبق حول تنفيذ الهدم"[9]

إضافة إلى ذلك فإن تحويل سياسة الهدم إلى سياسة علنية مصرح بها، يتيح لأفراد العائلات التوقع المسبق لهدم منازلهم، وبعد زيادة حدة المقاومة، فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي أبدت نواياها في هدم المنازل التي سكن فيها أعضاء المقاومة، وبناء على ذلك كله لا يمكن تبرير مصادرة الحق في الادعاء بسبب الحاجة إلى عنصر المفاجأة[10].

إن عملية الهدم تشكل مأساة اجتماعية للسكان المقدسين، فهم يتركون دون مأوى في العراء، ويرمى أثاثهم في الشارع في صورة غير تعبر عن وحشية الاحتلال الإسرائيلي الذي يتمعن في إذلال سكان القدس وامتهان كرامتهم. فقمة الإذلال أن يجبروا على هدم منازلهم بأنفسهم أمام مرأى العالم بأسره الذي لا يتحرك ساكنا، وإذا امتنعوا عن هدمها، يهدمها الاحتلال وتسلط على أصحابها غرامات طائلة، فتجمع عليهم ضررين: هدم المنزل ودفع الغرامة. إن كل هذه الجرائم هي سياسة ممنهجة لطرد المقدسيين من مدينتهم، علما أن هذه الإجراءات تحظرها المادة 33 من **اتفاقية لاهاي**، ومن المستقر عله عليه قانونا أن العقوبة تكون شخصية وليست جماعية[11].

تستند سلطات الاحتلال إلى قانون التنظيم الإسرائيلي لعام 1966 لهدم المنازل بداعي أنها غير مرخص لها، وإلى قانون الطوارئ البريطاني لعام 1945 وخصوصا المادة 119منه، وعي قوانين تتناقض مع المادتين 23 و50 من اتفاقية لاهاي التي تحمي الملكية العقارية الفردية، وتمنع العقوبات الجماعية بحق المدنيين من طرف السلطة القائمة بالاحتلال. كما تحمي المادتان 53 و64 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 الملكية العقارية الفردية والعامة وتمنعان تغيير القوانين السارية إلا للضرورة العسكرية القاهرة[12]. كما أن قانون الطوارئ الموروث عن الانتداب البريطاني يخرق فحوى الإعلان العالمي لحقوق، لاسيما المادة17 منه، وقد ألغي هذا القانون في بريطانيا عام1947، وفيه أيضا خرق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[13].

إن سياسة هدم المنازل المملوكة للسكان المقدسيين من طرف سلطات الاحتلال الإسرائيلي، يشكل عملا انتقاميا محظورا ضد المدنين، وهو شكل من أشكال الحرب البرية ضد السكان المقدسيين.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 22- 37

إضافة إلى ذلك أن الأعمال العدائية التي تدعي إسرائيل أنها تتعرض إليها هي من قبيل الأعمال الفردية لعناصر المقاومة الفلسطينية لا تتجاوز اتخاذها ذريعة من أجل تسليط عقوبات جماعية ضد المدنيين.

لقد حظرت اتفاقية جنيف الرابعة أعمال الانتقام كليا، كما أن محاكم **نورمبورغ** أيدت هذا التوجه، وإذا ممكنا إجازة أعمال الانتقام ضد الجيش دولة معادية أو ممتلكاتها، فإن الانتقام من الأبرياء المدنيين يعتبر خرقا مؤكدا لقوانين الحرب وأعرافها، وهذا ما تنص عليه المادة33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949[14].

للعلم فعن إسرائيل تعتبر سكان القدس أجانبا يمتلكون حق الإقامة الدائمة بالمدينة بمقتضى قانون 1952 الذي وضع أصلا للسياح القادمين من الخارج كأجراء فرض التأشيرة عليهم، ووجد المقدسين أنفسهم تحت طائلة هذا القانون وهم أهل المدينة وسكانها الأصليون. لقد أعطى قانون1952 هذا صلاحيات لوزير داخلية إسرائيل بمقتضاها يسحب إقامة أي مقدسي متى ما شاء ويلقى به خارج حدود المدينة الاستيلاء على منزله و مصادرته[15].

2. هدم المنازل في القانون الدولي: يدين القانون الدولي سياسة الاحتلال الإسرائيلي بهدم منازل الفلسطينيين عموما، وسكان القدس بصفة خاصة، ويتجلى ذلك في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المشكلة للقانون الدولي الإنساني، والتي تعتبر كلها عمليات هدم المنازل من قبيل الجرائم الدولية التي يجب أن يطبق عليها القانون الجنائي الدولي.

1.2. هدم المنازل في القانون الدولي لحقوق الإنسان: لقد تطرق القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حقوق الفرد بشكل خاص وهذا من خلال العهدين الدوليين لعام1966: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تتحدث عن العيش الكريم والحق في الحصول على سكن لائق. فالمادة11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدني والسياسية والذي صادقت عليه إسرائيل عام1992، تنص على واجب الأطراف السامية المتعاقدة الاعتراف بحق كل شخص التمتع بوضع مناسب لنفسه ولعائلته، بما في ذلك الطعام والمسكن. وحق المسكن يتضمن جانبا ايجابيا وجانبا سلبيا أما الجانب الإيجابي فيعني اتخاذ الدولة كل الإجراءات اللازمة التي تهدف إلى تمكين الفرد من الحصول على سكن مثل بناء المنازل، ومنح الأراضي والقروض، وأما الجانب السلبي للحق في السكن فهو امتناع كل دولة على القيام بأي عمل يؤدي إلى الإضرار بحق الشخص في الحصول على سكن[16].

وفي هذا السياق فإن إسرائيل لم تحترم نصوص العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الواجب تطبيقهما على السكان المقدسيين، وأنها التزمت فقط تطبيقهما على الأراضي التي احتلتها عام1948،

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 22- 37

رغم أن المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن هذا العهد يطبق على كل الأشخاص الخاضعين للسلطة القانونية للعضو المتعاقد . وقد ردت لجنة الحقوق المنوط بها تطبيق وتفسير العهد إذ قالت:"إن تطبيق أو عدم تطبيق نصوص العهد يعتمد على السيطرة الفعلية على الأرض، وليس على الصفة الرسمية على الأرض"، وهذا ما يعني انطباق نصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأراضي الفلسطينية مادامت تحت السيطرة الفعلية للاحتلال الإسرائيلي[17].

تعتبر المادة السابعة، من العهد الدول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أساسا قانونيا يعتمد عليه في التصدي لقانونية عمليات هدم منازل الفلسطينيين تحت أية ذريعة كانت، فهي تنص على حظر عمليات التعذيب أو التعرض للمعاملة اللانسانية أو التعرض للعقاب. ويمكن اعتبار عملية هدم المنازل تماما مثل التعرض لمعاملة قاسية وعقاب لصاحبه واستهان لكرامته، وهذا نظرا لما يترتب عن عملية الهدم من عواقب على الشخص وعائلته. وفي حكمها في قضية تتعلق بحقوق الإنسان ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن عملية هدم المنازل في بعض الظروف يمكن أن تعد عقابا إنسانيا، وفق المادة 14 من العهد الدولي فإذا كان شخص مهتم بجريمة ما يعد بريئا حتى تثبت إدانته بالأدلة القانونية، وان من حق كل شخص الدفاع عن نفسه أمام محكمة محايدة وعادلة. وقد زعمت إسرائيل أن نصوص حقوق الإنسان لا تطبق أثناء الحرب. وكما هو معلوم فإن عمليات هدم المنازل بدون إذن أو إنذار مسبق وبدون السماح للشخص بالدفاع عن نفسه يعد انتهاكا لفحوى هذه المادة[18].

2.2. هدم المنازل في القانون الدولي الإنساني: أقرت منظمة"بتسليم"الإسرائيلية أن عمليات هدم الفلسطينيين هي من قبيل جرائم الحرب، وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة القوة المحتلة هدم أملاك المواطنين سكان المنطقة الأولى إلا للضرورة العسكرية القاهرة، وتدعي إسرائيل بأن ما تمارسه من عمليات إنما هو عقاب لعناصر المقاومة وأنه يدخل في إطار الاستثناء الوارد في الاتفاقية وعرف العمليات العسكرية على أنها" حركات ومناورات وعمليات أخرى يتم اتخاذها من قبل القوات المسلحة لغرض القتال". وبالمقابل فأن العمليات العقابية التي تقوم بها إسرائيل لا تتم إطلاقا في أطار القتال، و لهذا السبب لا يمكن التعامل معهما على أنها عمليات عسكرية كما هو مبين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949"[19]. فالهدم الممنهج لمنازل السكان المدنيين المقدسيين يخرج من إطار الاستثناء المعرف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 والخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

جاء في المادة33 من اتفاقية جنيف الرابعة انه لا يجوز معاقبة الشخص المحمي حسب بنود الاتفاقية عن فعل لم يرتكبه هو شخصيا، وتعد الإجراءات العقابية الجنائية محرمة[20]. والمادة53 من نفس

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 22- 37

الاتفاقية تحظر على دولة الاحتلال هدم المنازل و الممتلكات الشخصية للسكان إلا إذا كان ذلك للضرورة العسكرية الملحة. أما المادة147 فغنها بدورها تحظر على دولة الاحتلال تدمير الملكية أو نزعها بغير ضرورة عسكرية، ويعتبر هذا الفعل انتهاكا جسميا لاتفاقيات جنيف الأربعة. وتعتبر عمليات هدم المنازل والممتلكات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي مخالفة للمواد71–74 من اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بالمحاكمة العادلة التي تمكن من إتاحة الفرصة للمهتم للدفاع عن نفسه أمام جهة قضائية عادلة ومحايدة بعد اتخاذ قرار الهدم[21].

إن عمليات هدم المنازل هي من قبيل العقاب الجماعي الذي تقوم به إسرائيل ضد المدنيين، و توضح المادة50 من اتفاقية لاهاي بقولها لا يجوز معاقبة المحمي ببنود هذه الاتفاقية عن فعل لم يرتكبه هو شخصيا، وهو المبدأ المحرم في قانون العقوبات الإسرائيلي لعام1977 إذ تنص المادة 15 منه على انه يعد الشخص مسؤولا جنائيا على قيامه بفعل إهمال خارج عن أرادته أو أي فعل يحد عن غير قصد ما لم يثبت تورطه جنائيا[22].

تعترف اتفاقية لاهاي لعام1907 باستثناء ضيق لهذا المنع، رغم أن ممثلي عدة دول صرحوا أن نسبة المعرفة أو المسؤولية بخصوص الأفعال التي عن جرائها تتم عملية هدم المنازل ليس شرطا قانونيا له، أي أن علم سكان المنزل المعرض للهدم بمعلومات حول نشاطات عدائية ضد الدولة القائمة بالاحتلال، كما أن سلطات الاحتلال تدعي أن عملية الهدم لا تشكل عملا عقابيا إنما عملا رادعا . وبناءا على ذلك فإن عملية الهدم تناقض حظر العقاب الجماعي في القانون الدولي .

لقد مثلت محكمة العدل العليا الإسرائيلية ادعاء الاحتلال من خلال إجراء مابين عملية الهدم والعقاب والسجن المفروضة على رب الأسرة الذي يلحق الضرر بأفراد الأسرة، غير أن الموافقة مدحوضة قانونا. فالهدف من العقاب بالسجن هو سحب لحقوق معينة من المخالف ذاته ليس من أفراد أسرته، و على العكس من ذلك فان سياسة الهدم التي تطال المنازل فان المعاناة التي تلحق بأفراد الأسرة نتيجة لتلك العملية فهي نتائج عرضية فقط.

ثانيا. جرائم الاعتداء على المقدسات الإسلامية

منذ صدور القرار القاضي بتقسيم فلسطين وهو القار رقم181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام1948، وتطبيقه بإعلان قيام ما بات يعرف بإسرائيل، والتي احتلت القدس الغربية، ثم احتلت الجزء الشرقي للمدينة غداة عدوان1967، وكان أول قرار اتخذته سلطات الاحتلال جسيمة بحق المقدسات بالمدينة.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 22- 37

1. انتهاك حرمة المقدسات ومصادرة أراضي الوقف: تنص المادة18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أقرت حماية مباشرة لحرية الفكر و الوجدان كما نصت المادة9 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على"كل شخص الحق في حرية التعبير والضمير والعقيدة والدين.."

1.1. انتهاك حرمة المقدسات الإسلامية في القدس: تعتبر المقدسات الإسلامية من أهم الأهداف التي تجسد مخططات تهويد مدينة القدس، فالسلطات الإسرائيلية تسعى لطمس معالمها، وقد تم التركيز على المسجد الأقصى لما له من مقدسية كونه أولى القبلتين وثالث الحرمين، كذلك كل الأماكن المحيطة به كحائط البراق الشريف، وباب المغاربة ومقبرة مأمن الله.

رغم أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لا تمنع اليهود والأفواج السياحية من دخول المسجد الأقصى عبر باب المغاربة الواقع بمحاذاة حائط البراق، إذ يدخلونه ويؤدون صلواتهم المزعومة فيه، إلا أنهم يصرون على اقتحام الأماكن الممنوعة عليهم والتي تتمثل في أجزاء المسجد الأقصى المسقوفة: المسجد القبلي، وقبة الصخرة، والمصلى المرواني، وسائر المصليات والمدارس وهو دليل على سعي الاحتلال على السيطرة على كل أجزاء المسجد الأقصى ومصلياته ودارسه رغم إظهار المنع وهو تعارض في معاملات سلطة الاحتلال[23].

تقوم قوات الاحتلال باقتحام ساحات المسجد الأقصى بشكل يومي، وتقوم بحراسة أفواج اليهود التي تعمل على الاعتداء على الأماكن المقدسة وتدنيس حرمتها وقيامها بالأعمال التالية:

- القيام بأدائه الصلوات التلمودية بباحات المسجد الأقصى، وقراءة التوراة على مصطبة الصخرة المشرفة.
- التبول في المسجد الأقصى وفي مداخل أبواب المساجد.
- تناول عناصر قوات الاحتلال المسكرات داخل الأقصى.
- الاعتداء على المصلين المقدسيين وتضييق الدخول إليه.
- تنفيذ مناورات داخل المسجد الأقصى بداية من عام2007.
- تطورت المناورات في الأقصى لتصير تدريبات للشرطة الإسرائيلية بداية من عام2009.
- محاصرة المسجد الأقصى لمدة ثمانية أيام في أكتوبر2009 لتسمح لليهود بالصلاة والتنقل بحرية داخله بعد غلقه تماما من أجلهم[24].

والملاحظ أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي حرصت من خلال الاقتحام المتكرر والمتواصل على إثبات وجودها وسيطرتها على المسجد الأقصى المبارك في إشارة أن المسجد الأقصى ليس للمسلمين، بل

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 22- 37

هو ارث يهودي يجب إعادة السيطرة، لذا فهي تسمح لقواتها بدخوله بحرية ومتى شاءت، وأن تغلقه في وجه المصلين المسلمين كما تشاء، وتفتحه لليهود من اجل تدنيسه وأداء الصلوات التلمودية داخله، وحتى في الأماكن التي تدعي إسرائيل أنها ممنوعة على اليهود والتي سبق ذكرها[25].

2.1. مصادرة أراضي الوقف الإسلامية: أن سياسة الاحتلال الإسرائيلي الرامية إلى الاستيلاء على أراضي الوقف الإسلامية إنما هي لترسيخ الوجود اليهودي في المدينة من خلال إنشاء أكبر عدد من الكنس على تلك الأراضي، وتحججت سلطات الاحتلال بعدة ذرائع لتبرر تلك المصادرة ومنها: خدمة المصلحة العامة، وشق الطرقات وتوسيعها، وحجج أخرى دينية تدعي ملكية اليهود لتلك الأوقاف بمزاعم تاريخية لا أساس لوجودها أصلا.

ففي عام 2001، قررت المحكمة العليا الإسرائيلية السماح لمجموعة يهودية بوضع حجر الأساس لبناء الهيكل المزعوم قرب المسجد الأقصى المبارك، رغم أنها لا تمتلك الصلاحية لذلك، كون الأرض تلك تابعة لدائرة الأوقاف الإسلامية في المسجد الأقصى، كما تم إقامة متحف"دافندسون" عام 2001، والمجاور للسور الجنوبي على بعد بعض الأمتار فقط شرق باب المغاربة، وبذلك يكون هذا المتحف داخل الأرض الوقفية التي صادرتها سلطات الاحتلال بالقوة[26].

وفي عام2006، شرعت بلدية القدس في إقامة متحف يدعى"متحف التسامح"على أرض المقبرة مأمن الله التاريخية والتي تقع غربي مدينة القدس وهي مقبرة إسلامية تعد وقفا إسلاميا يضم رفات عدد كبير من الصحابة والتابعين والعلماء والشهداء، وتصل مساحة هذا المتحف إلى46 ألف كلم2، وبالموازاة مع ذلك قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي موقعا سياحيا في الإنفاق المحفورة تحت المسجد الأقصى، سمته سلسة الأجيال لسرد مزاعم الشعب اليهودي، وهو عبارة عن غرف وممرات تحكي تاريخ اليهود المزعوم، هذا كله تحت مباني المسجد الأقصى الشريف بعد إتمام عمليات الحفر تحته.

وفي عام2007، تم الشروع في بناء كنيس يهودي يعد عن المسجد الأقصى52 مترا فقط، وبني الكنسي فوق أرض جرت مصادراها في سبعينيات القرن الماضي، وتم الانتهاء من بناءه وفتحه للمصلين اليهود عام 2008، وجرت من تحته حفريات في أبشع صورة من صور الاستيلاء غلى الوقف الإسلامي وتحويله من وقف مقدس إسلامي إلى مكان مقدس يهودي بزعمهم. وفي عام2007 تم افتتاح كنيس يهودي أخر أسفل المسجد الأقصى على بعد79 من قبة الصخرة[27].

أما في عام2007 فقد تم كذلك مصادرة أراضي مقبرة باب الرحمة الملاصقة للسور الشرقي للمسجد الأقصى والتي تبلغ مساحتها800 م مربع، وتم تجريف هذه المقبرة بما فيها من قبور في انتهاك مجرم لحرمة الموتى، وتم إقامة حديقة مكانها سموها"حديقة الحوض المقدس"وفي مارس2009، تم بناء

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 22- 37

مركز شرطة جديد بمساحة140مترا مربعا بالقرب من مدخل أنفاق الحائط الغربي شمال ساحة البراق الشريف[28].

أشرفت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على بناء كنيس الخراب عام2009 ، الذي أقيم على جزء من المسجد العمري الصغير في حارة الشرف، وقد استمر بناء هذا الكنيسة حتى عام 2010، وبعد افتتاحه اعتبر اكبر معلم يهودي في القدس الشريف، وهذا الكنس واحد من61 كنيسا يهوديا بني تحت المسجد الأقصى أو بجواره[29].

سعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى بناء العديد من المعالم اليهودية مثل الكنس، والمتاحف هذا سعيا لطمس هوية المدنية، وتنفيذا لمخطط تساهل يهدف إلى تهويد مدينة القدس، ومحاولة محاصرتها بتلك المباني الضخمة لإظهارها على أنها خارج النمط العمراني السائد في المدينة، ولإيهام السياح أن المدينة ذات طابع يهودي، ومحاولة إفهامهم أن المسجد الأقصى وبقية المعالم السلامية التاريخية، ماهية إلا أماكن مستشرقة من الواقع اليهودي، ولابد أن تزول كونها ليست من تاريخ المدينة. وما إقامة المتاحف إلا خطة لمحاولة ربط الحقب التاريخية للمدينة كلها بوجود اليهود فيها.

وقد استعملت سلطة الاحتلال الأداة القضائية المتمثلة في المحكمة العليا الإسرائيلية، لاستصدار الأحكام القضائية النهائية القاضية بمصادرة الأراضي الفلسطينية، ولعل إقامة مبنى المحاكم الإسرائيلية فوق مقبرة مأمن الله إلا دليل على تواطؤ جهازها القضائي مع الجهاز التنفيذي في ترسيخ مبدأ الاحتلال أو الاستيلاء على الأرض.

2. تدمير المقدسات والآثار الإسلامية: لم تسلم المقدسات الإسلامية من أعمال التدمير والهدم والحرق، والتي تحرمها اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949، وكذلك اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الأماكن الثقافية.

1.2. تدمير المقدسات الإسلامية: تنفيذا للسياسة الإسرائيلية الرامية إلى القضاء على الهوية الفلسطينية فإن كثيرا من المقدسات الإسلامية تعرضت للحرق والتدمير، فقد قامت دائرة الآثار لسلطات الاحتلال عام1995 بتفكيك العصور الأمومة في محيط المسجد الأقصى المبارك. والتي لها رمزية إسلامية كونها كانت دار الحكومة الأموية، وقصر الخليفة الأموي وهي تحفة معمارية، فقد تم تدمير أجزاء كبيرة من هذه القصور. وقد أفتى حاخامات اليهود بشرعية الهدم بزعمهم أن الحجار مستعملة في بناء تلك القصور هي حجارة بقايا هيكلهم المزعوم، وعلى إثر هذه الفتوى أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية قرار يمنع استعمال تلك الحجارة في إعادة ترميم تلك القصور[30].

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 22- 37

وفي عام1998، أضرمت شرطة الاحتلال النار في باب الغوانمة بالمسجد الأقصى مما أدى إلى احتراقه كليا، وفي يناير2000 قامت شركة الكهرباء الإسرائيلية بأعمال حفريات في مقبرة مأمن الله بحجة تمرير أسلاك كهرباء في باطن الأرض، كما يستخدم جزء من المقبرة كمقر لوزارة التجارة والصناعة الإسرائيلية.

وفي فبراير2007 ، قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإزالة التلة الترابية، والطريق المؤدي إلى باب المغاربة وهدم جزء من الجدار الجنوبي للمسجد الأقصى، ويعدد ذلك الطريق معلما أثريا به أثار تعود إلى العهد الأموي، والأيوبي، والمملوكي، والعثماني. وادعت سلطات الاحتلال أنها تقوم بأعمال ترميم في طريق باب المغاربة، تستهدف إقامة جسر علوي جديد يحي محل الجسر القديم، و يقام الجسر الحديدي الجديد فوق الآثار الإسلامية من أجل طمس معالم الأقصى الإسلامية الخالدة[31].

وقد اعترض المسلمون عن ذلك لأن هذا الترميم المزعوم يسمح بدخول الجماهير اليهودية إلى باب المغاربة عن طريق ساحة البراق، ويؤدي إلى تغيير معالم المنطقة وكشف الحائط الغربي للمسجد الأقصى وتعريضه عمدا للانهيار. ولم يعد خفياً على أحد أن إسرائيل ما كانت لتمعن في هذه الانتهاكات لولا سكوت دول العالم على ذلك، وبالدرجة الأولي الدعم الأمريكي في مجلس الأمن الدولي الذي يحول دوت تمرير قرارات تجبر إسرائيل على الكف عن هذه الخروق. ففي عام2008 غمرت الجرب على قطاع غزة، قامت سلطات الاحتلال بهدم المسجد العمري في قرية أم طوبا بضواحي مدينة القدس[32].

وفي أكتوبر2009، دخلت قوات الاحتلال ساحات المسجد الأقصى المبارك وأغلقت كل أبوابه في وجه المصلين، وأتلفت أسلاك مكبرات الصوت وكل الأجهزة الموجودة به لمنع توصل المسجد بمحيطه، ثم شرعت في إزالة 200 قبرا من مقبرة مأمن الله تنهيدا لبناء مجمع المحاكم التي سبقت الإشارة إليه[33].

إن كل ما قامت إسرائيل به كسلطة قائمة بالاحتلال يُعد خرقا لاتفاقية لاهاي للعام1907، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لاسيما الاتفاقية الرابعة، والبروتوكولين الملحقين بهما لعام1977. هذا فضلا عن اتفاقية لاهاي لعام 1954، فكل هذه المواثيق الدولية تلتزم السلطة القائمة بالاحتلال بالمحافظة على الأعيان المدنية وعدم المساس بها إلا للضرورة الحربية والتي لا تنطبق على هذه الحالات كلها.

2.2. طمس وتزوير الآثار الإسلامية: منذ احتلال القدس الشرقية عقب عدوان1967، وضمها إلى الشطر الرقص لها المحتل عام 1948، قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمحاولات تهويد

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 22- 37

المدينة وطمس هويتها العربية الإسلامية، فبدأت بتغيير أسماء يهودية، ثم تزايدت وسيلة التهويد إلى سياسة هدم المنازل والاستيلاء عليها بتطبيق قانون أملاك الغائبين.

كانت عمليات الحفر تحت المسجد الأقصى منعرجا خطيرا في سياسة تهويد المدينة، ففي ذلك طمس للحقيقة وتزوير للتاريخ، فتلك الحفريات التي قامت بها إسرائيل في محاولة يائسة لإيجاد أثار تبرر بها أحقية اليهود بالمدينة رغم إن التاريخ يذكرهم كعبرانيين عبروا من هذه الأرض ولم تكن لهم أبدا حتى حينما أراد الله أن يورثهم إياها فعصوا أمر الله بالجهاد لفتحها.

لقد أثرت عمليات الحفر تصدعا في جدران المسجد الأقصى المبارك أساساته وسببت اهتزازات الحفر تصدعا في جدران المسجد، وتمنع بعد ذلك أي ترميم له بل تقوم مباشرة بهدم الأجزاء المتصدعة منه. ففي سبتمبر من عام1996 فتحت سلطات الاحتلال نفقا يصل طوله450م على امتداد الجدار الغربي للمسجد الأقصى وصولا إلى باب الغانمة، ويقع هذا النفق تحت العقارات الإسلامية التي تؤدي إلى تصدعها. وتم حفر نفق تحت ساحة حائط البراق بطول200م يمتد حتى الأسوار الجنوبية للمسجد الأقصى وبذلك بهدف الاستغلال السياحي. وفي أوت2001 تم الإعلان عن حفر نفقين جديدين تحت المصلى المرواني[34].

كما قامت إسرائيل بحفريات واسعة في قرية سلوان بالقدس ما بين أعوام2003-2013 وقسمت المنطقة إلى مربعات في كل مربع حفر مجرعات أخرى وصل عمقها إلى20م، وتم العثور على أثار تعود إلى الزمن العباسي، وأخرى أثار رومانية عبارة عن قطع كبيرة من الفسيفساء، وقطع نقدية ذهبية رومانية، ورغم بيان رسومات تلك القطع النقدية إلا أن الاحتلال يقوم زيفا بنسبتها إلى حضارة منعدمة تعود إليه.

في عام2005 بدأت سلطة الآثار الإسرائيلية بحفريات في محيط حائط البراق الشريف استمرت حتى عام2009، وتم الكشف عن أثار حارة المغاربة المدمرة بعد الاحتلال عام1967، ومقابر تعود إلى الزمن المملوكي بين القرن13والقرن16م، وبعض الآثار البيزنطية والرومانية التي تعود إلى القرن 2-4 م، وبعد إزالة الآثار الإسلامية تم العثور على شارع روماني يعود إلى القرن الثاني الميلادي. لقد فشل الاحتلال الإسرائيلي في إيجاد أثار يهودية كما كان يتمنى إلا انه بقي مستمرا في عمليات الحفر حتى الآن.

لقد تم الاستيلاء على المقدسات الإسلامية، ومع الصمت الدولي إزاء ما تقوم به إسرائيل، فإنما عملت على تهويد المدينة وطمس هويتها العربية الإسلامية، ولكن بقي الفلسطينيون متشبثين فيما تبقى منهم بالمدينة، ولسان حالهم يقول: نحن من ينطبق علينا قول نبينا محمد"صلى الله عليه وسلم"مازالت طائفة من أمتي مرابطة إلى يوم القيامة".

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 22- 37

خاتمة الدراسة: تعتبر مدينة القدس مدينة ذات بعد روحاني بامتياز خاصة عند النصارى والمسلمين، فمن أجلها قامت الحروب الصليبية، ولم تعرف ازدهارا لها إلا بعد الفتح الإسلامي الذي يشيد بها العمارة وأزال أثار الحرب التي خلفها الاحتلال الروماني.

لاحتلال القدس عام 1967، حاول الاحتلال الإسرائيلي طمس معالم المدينة وانتهج لذلك سياسات عديدة بداية من تهويد أسماء الشوارع والميادين، إلى تدمير حي المغاربة والاستيلاء على حائط البراق، ثم بداية تطبيق سياسة هدم المنازل وتشريد أهلها ومصادرة المنازل التي يسافر أهلها تطبيقا لقانون أملاك الغائبين الجائر. ثم شرعت إسرائيل في محاولة طمس معالم المدينة الإسلامية، وكان هدفها إزالة المسجد الأقصى وباحاته، وبطريقة الالتفاف، قامت ببناء الكنس والمتاحف في محيطه وداخله، وإزالة مقبرة مأمن الله مقرات حكومية عليها ودور عبادة ومتاحف. ولعل أكبر الأضرار التي مست المسجد الأقصى؛ هي:

- الحفريات التي أقيمت وتقام تحته.
- هدم أجزاء منه والاستيلاء على أجزاء أخرى.
- تأثر بناياته من عمليات الحفر.
- بناء الإنفاق والجسور من فوقه وتحته.

خلاصة للقول؛ فإن إسرائيل باحتلالها لمدينة القدس قد انتهكت القانون الدولي خاصة القرار 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والقاضي بتقسيم فلسطين، وبعد الاحتلال تقوم بانتهاك مستمر لـ: اتفاقية لاهاي لعام1907؛ اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949؛ اتفاقية لاهاي لعام 1954. والتي كلها تجرم الأفعال التي تمت الإشارة إليها وتترتب عنها مسؤولية دولية جنائية ومدنية.

قائمة المراجع:

★ **الكتب:**

1. عبد ارحمن محمد علي، **إسرائيل والقانون الدولي**، مركز الزيتونة، بيروت، 2011.
2. إبراهيم شعبان، **القدس في قرارات الأمم المتحدة**، جمعية الدراسات الفلسطينية القدس، 2011.
3. أسامة حلبي، **الوضع القانوني لمدينة القدس**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1998.
4. أكابر السيد، **الاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن المقدسة**، موسوعة القدس، 2010.

المجلات:

1. يوسف سعيد، **جبل الهيكل المتخيل مجلة الدراسات الفلسطينية**، عدد 59، 2004.
2. مؤسسة الأقصى، **انتهاك إسرائيل لحرمة مقبرة مأمن الله الإسلامية في القدس**، 2010.

3. نظمي الجعبة، **القدس بين الاستيطان والحفريات**، مجلية الدراسات الفلسطينية، عدد 79، 2009.

★ **المؤتمرات والتقارير:**

1. عائد صلاح الدين ، **الحفريات الإسرائيلية حول المسجد الأقصى**، مؤتمر نصرة القدس.
2. التقرير الاستراتيجي لفلسطين 2008 و2010.
3. مركز المعلومات الفلسطيني، **أبرز الاعتداءات على المسجد الأقصى**.
4. أقرير منظمة بتلين، نوفمبر 2004.

هوامش الدراسة:

[1] عبد ارحمن محمد علي، **إسرائيل والقانون الدولي**، مركز الزيتونة، بيروت، 2011، ص179.

[2] **نفس المرجع**، ص180.

[3] عبد ارحمن محمد علي، **المرجع السابق**، ص 180.

[4] الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة، رقم 64 ،A/517 2009/11/06، ص 11- 14.

[5] مركز المعومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسليم)، **سياسة هدم المنازل في انتفاضة الأقصى**، نوفمبر 2004.

[6] **نفس المرجع**.

[7] عبد الرحمن محمد علي، **المرجع السابق**، ص 183.

[8] **نفس المرجع**.

[9] مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي بتسلم، **المرجع السابق**.

[10] عبد الرحمن محمد علي، **المرجع السابق**، ص 183.

[11] إبراهيم شعبان، **القدس في قرارات الأمم المتحدة**، جمعية الدراسات الفلسطينية القدس، 2011، ص 119.

[12] **نفس المرجع**، ص 120.

[13] **نفس المرجع**، ص121.

[14] راجع: **نص الماد 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**.

[15] أسامة حلبي، **الوضع القانوني لمدينة القدس**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1998، ص 88.

[16] عبد الرحمن محمد علي، **المرجع السابق**، ص 194.

[17] راجع: تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان بعنوان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على الموقع: http/CONVENTION .VOEINT / TRATY/FR/TRARIES/WORD/005/DOC

[18] عبد الرحمن محمد علي، **المرجع السابق**، ص196

[19] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 64، A/64/517/112009/06، ص 12.

[20] راجع نص المادة33 من اتفاقية جنيف الرابعة، المرجع السابق.

[21] عبد الرحمن محمد علي، **المرجع السابق**، ص 198.

[22] **نفس المرجع**، ص 199.

[23] عين على الأقصى، **تقرير حول الاعتداءات على المسجد الأقصى**، مؤسسة القدس الدولية، ص 39.

[24] **نفس المرجع**، ص 08.

[25] أكابر السيد، **الاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن المقدسة**، موسوعة القدس، 2010، ص 229.

[26] يوسف سعيد، **جبل الهيكل المتخيل مجلة الدراسات الفلسطينية**، عدد 59، 2004، ص 90.

[27] مؤسسة الأقصى، **انتهاك إسرائيل لحرمة مقبرة مأمن الله الإسلامية في القدس**، 2010.

[28] **التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لعام2007**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008، ص290.

[29] **نفس المرجع**.

[30] عارف العارف، **المفصل الثاني في تاريخ القدس**، مطبعة المعارف، القدس، ص341.

[31] التقرير الفلسطيني لعام 2008، **المرجع السابق**، ص 238.

[32] **نفس المرجع**، ص 258.

[33] عائد صلاح الدين، **الحفريات الإسرائيلية حول المسجد الأقصى**، مؤتمر نصرة القدس، ص 280.

[34] مركز المعلومات الفلسطيني ، **ابرز الاعتداءات على المسجد الأقصى**.